المرفق واو

النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

1- الغرض

يكمن الغرض من وراء الهيئة في النهوض بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة وفقا لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تشجّع تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية كأداة لدعم الأمن الغذائي؛

(ب) تولي أهمية خاصة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛

(ج) تكون قادرة على إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في المجالات الموضوعية ذات الاهتمام المشترك.

تُفسّر هذه الأحكام الدستورية وتطبّق وفقاً لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المرتبطة بها.

2- العضوية

يجوز لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يخدمها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن تصبح أعضاء في الهيئة. وتتألف الهيئة من تلك الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي تستوفي شروط العضوية والتي تبلّغ المدير العام برغبتها في الانضمام إليها.

3- المهام

مهام الهيئة هي كالآتي:

(أ) دعم صياغة السياسات والخطط الوطنية والإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للدول الأعضاء؛

(ب) تشجيع وتنسيق الدراسات لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة، فضلاً عن البرامج الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المرتبطة بهذه الأنشطة؛

(ج) تعزيز التنمية المستدامة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛

(د) النهوض، على المستوى الإقليمي، بالأنشطة التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة بمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، إجراءات مناسبة لتجديد الأرصدة؛

(هـ) تعزيز تطبيق نهج النظم الايكولوجية وتطبيق إصدار الشهادات المناسبة وتدابير السلامة البيولوجية في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية؛

(و) تحديد العوامل الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية التي تعيق تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، والتوصية باتخاذ التدابير التي ستسهم في تحسين نوعية حياة أصحاب الشأن؛

(ز) التعاون في مجالي الإدارة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للصيد الداخلي الترفيهي وتنميته؛

(ح) الترويج لتنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة والتكنولوجيات المستدامة في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛

(ط) النهوض بالممارسات الجيدة في مرحلتي ما بعد الصيد وما بعد الجمع في مصايد الأسماك، وممارسات التسويق الجيدة لمنتجات مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقاً للمعايير الصحية ومعايير سلامة الأغذية المقبولة دولياً؛

(ي) المساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير التدريب والإرشاد ونقل التكنولوجيا في مجالات اختصاص الهيئة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية؛

(ك) تقديم المساعدة على إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات بشأن مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية ونشرها وتبادلها؛

(ل) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدارة أرصدتها العابرة للحدود في إطار ولايتها القضائية الوطنية ذات الصلة واستخدامها استخداماً مستداماً؛

(م) التعاون مع الدول الأعضاء لصياغة الخطط والمشاريع الوطنية والإقليمية التي ستنفذ بالتعاون مع تلك الدول الأعضاء، ومع مصادر أخرى للتعاون الدولي، من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

(ن) تشجيع تحديث التشريعات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية ومواءمتها؛

(س) تعبئة الموارد النقدية وغير النقدية لتسهيل الاضطلاع بأنشطة الهيئة وفتح حساب أمانة واحد أو أكثر، إذا دعت الحاجة، لتلقي المساهمات الطوعية تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ع) تعزيز أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في الهيئة، وبين الهيئة والأجهزة الدولية؛

(ف) وضع خطة عمل الهيئة؛

(ص) الاضطلاع بأية مهام أخرى تتعلق بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في الإقليم وبتنميتها المستدامة.

4- الأجهزة الفرعية

(أ) يجوز للهيئة تشكيل لجنة تنفيذية وأية أجهزة فرعية لازمة لأداء مهامها بكفاءة.

(ب) يكون إنشاء أي جهاز فرعي رهناً بتأكيد المدير العام أنّ الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

5- التقارير

ترفع الهيئة، في فترات زمنية مناسبة، تقارير عن أنشطتها وتوصيات إلى المدير العام حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة أو غيرها من الوثائق التي ستقدم إلى أجهزتها الرئاسية. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر، من خلال المجلس، بأيّ توصية توافق عليها الهيئة والتي قد يكون لها تأثير على سياسة المنظمة أو على برنامجها أو أوضاعها المالية. وتُرسَل نسخ من تقارير الهيئة، حالما تجهز، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة والمنظمات الدولية الأخرى للإحاطة.

6- الأمانة والمصروفات

(أ) يعيّن المدير العام أمين الهيئة الذي يرفع إليه تقارير عن جميع المسائل الإدارية. وتحدد نفقات أمانة الهيئة وتتحملها المنظمة، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المنظور فيها في ميزانية المنظمة المعتمدة.

(ب) يجوز للمنظمة أيضاً، سعياً إلى تعزيز تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، فتح حسابات أمانة لجمع المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة أو من مصادر خاصة أو عامة؛ كما ويجوز للهيئة أن تسدي المشورة بشأن استخدام هذه الأموال التي يديرها المدير العام وفقاً للوائح المالية للمنظمة.

(ج) تتحمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدها المثلون أو المناوبون أو المستشارون التابعون لها، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ونفقات المراقبين التابعين لها في هذه الاجتماعات.

7- المراقبون

(أ) يجوز للمدير العام دعوة جميع الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في الهيئة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية أو تربية الأحياء المائية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب مسبق.

(ب) يجوز، بناء على طلب وبعد موافقة مجلس المنظمة، دعوة الدول التي ليست أعضاء منتسبة للمنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب، وفقاً للأحكام المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول التي وافق عليها مؤتمر المنظمة.

8- مشاركة المنظمات الدولية

تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالإضافة إلى الأنظمة التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات التي وافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة.

9- اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة الموافقة على لائحتها الداخلية وتعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة ومع إعلان المبادئ الذي ينظّم عمل الهيئات واللجان الذي أقرّه المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيّز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.